



لاديمقراطية بدون

رَبِّيْتُ مُسْعِدَ رَبِّيْتُ مُسْعِدَ رَبِّيْتُ مُسْعِدَ

مؤتمرات شعبية

## **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

اللحنة الشعية العامة

قرار اللغة الشعبية العامة

٢٢٠ موقـم ( لـسـنـة ١٣٧٤ وـرـ ( ٢٠٠٦ مـسـيـحـيـ )

## **تقرير بعض الأحكام في شأن أكاديمية الدراسات العليا**

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي بشأن تنظيم التعليم العالي .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بتنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1374 و.ر، بإنشاء جهاز المراجعة المالية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1374 و.ر، بشأن اختيار أمانة اللجنة الشعبية العامة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.ر، بشأن إصدار لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (119) لسنة 1374 و.ر، بإصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (141) لسنة 1374 و.ر، بشأن إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة لقطاع التعليم العالي .

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم (996) لسنة





## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات (سابقا) رقم (795) لسنة 1372 و.ر، بشأن تعديل القرار رقم (996) لسنة 1425 ميلادية.

- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي رقم (44) لسنة 1374 و.ر، بشأن مراجعة وإعادة تنظيم أوضاع أكاديمية الدراسات العليا .

- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي السابع لسنة 1374 و.ر.

### قرار

#### مادة (1)

أكاديمية الدراسات العليا مؤسسة علمية عامة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ويسرى عليها ما يسرى على الجامعات والمعاهد العليا .

#### مادة (2)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الأكاديمية وفقاً للقانون .

#### مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات .

### اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 14 شعبان  
الموافق: ٥٩١٥٦ / ١٣٧٤ (٢٠٠٦ ميلادي)

أ. القانوني \*\* (ف.م) (٩٢) (٢٠٠٦ ميلادي)

٩١٥